ب- تعريف الصلح اصطَلحا: أخد الفقهاء مصطلح الصلح في كتبهم بمعنى العقد الذي ينهي الخالفات والخصومات الواقعة بين أطراف النزاعات المختلفة ، بغض النظر عن نوعية تلك الخالفات وأسبابها ، وبصفة عامة وبالرجوع إلى مختلف كتب الفقه خاصة كتب المذاهب ألربعة ، نجد الحنفية اعتبروا الصلح عقد يرفع به النزاع بحيث جاء في كتاب ألخيار لتعليل المختار :" هو عقد " هو عقد يرفع ويقطع الخصومة ، وركنه إليجاب مطلقا والقبول فيما يتعين ، أما فيما ال يتعين كالدرهم فيتم بال قبول ، وأما الشافعية ، والشريعة والحضارة إلسالمية، جامعة ألمير عبد القادر للعلوم إلسالمية قسنطينة، السنة الجامعية 5000 ، -2 ابن منظور، دار الجيل، 954 الفصل ألول : ماهية الصلح ودور القاضي لتحقيق ذلك به خصومة المتخاصمين " ويعتبر الصلح سيد ألحكام ، ألنه يجري في سائر العقودوأما الحنابلة ، جاء في المغني والشرح الكبير البن قدامة المقدسي "الصلح معاقدة يتوصل بها 1 إلى إلصالح بين المتخاصمين .. في المستقبل، تختلف عن مفاهيم الفقهاء الغربيين. نجار الذي عرفه كمصطلح قانوني بأنه "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم الطبعة الثانية، 3031956- -2 البابي الحلبي و أوالده، مصر 0454م ص . 303 -3 ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، 954 952 أحكام عقد الصلح، الطبعة ألولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار نستنتج من خالل كل التعريفات السالف ذكرها وان كانت تختلف عن بعضها وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع من خالل أحكام المادة) 954(من القانون 2 العقود 3 وجه التبادل عن حقه " 5 قضائي ال كعقد ، فال مناص لنا آلن ، التطرق إلى تعريف الصلح في شؤون ألسرة من خالل النقطة الموالية .

Summarized by © lakhasly.com